إبطال الافتراءات الجسام حول ميراث المرأة في الإسلام

عثمان سيد علي محمد علي
أستاذ مساعد - قسم العلوم الإسلامية - كلية التربية - جامعة كسلا

خلاصة البحث:

يتناول البحث إبطال الافتراءات حول ميراث المرأة في الإسلام ، كواحدة من الدعائم المهمة التي يرتكز عليها أعداء الإسلام من الكفرة والملحدين وأذنابهم، الذين يتباكون على ضياع ما سموه بحقوق الإنسان في دين الإسلام العظيم، خاصة ما يتعلق بالمرأة وما يصيبها فيه من إهدارٍ لحقوقها، وظلم فادح لها كما يزعمون، ولذلك وجهوا أكثر سهامهم إلى الإسلام من جهة المرأة، ونصيبها في الميراث، ولجهلهم تمسكوا ببعض نصوص القرآن الكريم لتأكيد ما ذهبوا إليه، دون دراسة متأنية وفهمٍ عميق لميراث المرأة في الإسلام، شأن كل الحاقدين عليه، والبحث فند كل افتراءاتهم، وأثبت بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة وبالمقارنة مع نظم البشر جميعاً على وجه الأرض قديماً وحديثاً أن نظام الإسلام هو الأعدل والأرفق والأكثر تحقيقاً لمصالح البشر الذكور والإناث على حدٍ سواء، مع إيراد أمثلة من علم الميراث في الإسلام تدل دلالة قاطعة على بطلان مزاعم الكفرة والملحدين حول ميراث المرأة، إذ بيَّنَ أنّ ميراثها في الإسلام ليس على نمطٍ واحدٍ فقط، فمرةً ترث، وأخرى لا ترث، وفي أخرى تأخذ أقل من الرجل، وفي أخرى تساويه، وتارةً تأخذ أكثر منه، وأخرى تأخذ مثل حظ الذكرين، وفي بعض الحالات ترث هي ولا يرث الرجل .

The cardinal claims and lies about Women's portion of inheritance in Islam

Abstract

The objective of this study is to refute the cardinal claims and lies about women's portion of inheritance in Islam. This one of the important issues upon which the enemies of Islam(non-believers, haters and their followers rely and count on as a pillar. These hypocrites claim that they protect human rights and that Moslem women have undergone oppression, cruelty and injustice and have been denied the basic human rights. It is noticeable the enemies try to exploit women's portion of inheritance in Islam law, to achieve their evil goals. They tried to confirm their views with aims conception and wrong interpretation of some of the holy Quranic verses. They did not carry out a deep study nor did they give a close examination of the correct Islamic concept concerning Islamic law of inheritance (a view full of malice).

The study examines and refutes these claims and lies with conclusive evidence. Compared to the whole mankind's systems on earth, that Islamic law has best combined women's rights in a comprehensive and balanced system of human rights, obligations and responsibilities. Thus, the Islamic system has been the best in terms of kindness, justice, equality and human interests.

The Study provides examples explaining the Islamic law of inheritance with regard to women's portion. In general, women's portion of inheritance compared to that of men takes one of the following forms:

- A woman never shares a portion of inheritance .
- Men and women enjoy equal portion of inheritance .
- A woman's portion exceeds that of man.
- Women's portion is less than that of a man .
- Women's portion is double that of a man .

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه وعلى لسان نبيه الأمين، القائل في كتابه العزيز :﴿ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾سورة آل عمران الآية[180]، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث هدىً ورحمة للعالمين ، أما بعد :

فإن الشبهات التي أثارها أعداء دين الله عز و جل حول ميراث المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر، ينمُّ عن جهل عظيم من هؤلاء المتعالمين، الذين أرادوا أن يطعنوا في الإسلام بما هو ميزة فيه، متذرعين بأعذار وحجج واهية، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار، قال تعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾. سورة المائدة الآية[٥٠] وبياناً لكل ذلك فقد كان هذا البحث الذي قمت بتقسيمه إلى خمسة مباحث وتفصيله على النحو التالي:

المبحث الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام، وفي بعض المجتمعات المعاصرة.

المبحث الثاني: ميراث المرأة في الإسلام، ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة والقوانين الحديثة.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية ميراث المرأة .

المبحث الرابع: حالات ميراث المرأة .

المبحث الخامس: الشبهة المثارة حول ميراث المرأة والرد عليها .

المبحث الأول

ميراث المرأة قبل الإسلام ،وفي بعض المجتمعات المعاصرة

إن من المفيد للباحث المسلم، أن يلقي نظرةً على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام ، ليتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته، ذلك لأنه من لدن حكيم خبير، خالق الخلق، العالم بما يناسب فطرتهم من الأحكام والتشريعات ، قال تعالى:

﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ سورة فصلت الآية ٤٢ ، وإنه ما من ملةٍ أو مبدإٍ أو قانونٍ شرقي كان أم غربي، أنصف المرأة، ورفع قدرها على النحو الذي يضمن حقها، ويفرض احترامها ويحفظ كرامتها ويتناسب مع فطرتها وتركيبها الجسمي والوظيفي كما أنصفها الإسلام .

ولا يخالف في هذا ، إلاّ من كان جاهلاً بدين الإسلام ، لا يدري أبعاد ما ينعق به أمثال هؤلاء ، وما يتضمنه من الدمار الشامل والشقاء الأبدي ، أوْ عدوّاً للإنسانية والمرأة ذاتها ، فهو يحاول أن يزين لها الباطل من أجل أن تقع في شباك الخطيئة ووحل الفساد .

ولا يسع المنصف صاحب البصيرة والدراية، وصاحب الدراسة والتجربة إلا أن يقر بهذه الحقيقة، وأن لا عزة للمرأة إلا بما أقره الإسلام لها من الأحكام والتشريعات .

أولاً : ميراث المرأة عند اليهود :

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو غير ذلك، إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن – قالوا فيه تكلم نبيَّ الله إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته (التوراة الإصحاح ٢٧)، أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً ، وكذلك فإن البنت تَحْجِبْ الأصول والحواشي عندهم .[العجوز ١٩٨٦]

ثانياً : ميراث المرأة عند الرومان:

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الابن الذين ماتت أمهم أو مات

والدهم ولو ماتا في حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم أو أمهم لو كانا أحياء وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوةً أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإناث في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب، والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي ،وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجةً في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب.(الديب ١٣٩٨هـ)

ثالثاً: الميراث عند قدماء المصريين:

أما المصريون القدماء، فقد بينت الآثار المصرية، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وإخوة وأخوات، وأعمام، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى. (الديب ١٣٩٨هـ).

رابعاً :الميراث عند العرب في الجاهلية:

إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم ،إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية.

فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح، والذود عن العشيرة دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرهاً ، بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي ، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد، وتسلم مهرها ممن يتزوجها، أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها. فحرمت الشريعة الإسلامية هذه العادة لما فيها من الظلم حين نزل قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ

اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. سورة النساء الآية (١٩)

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين. ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن. (النسفي١٩٩٦)

خامساً: الميراث في القانون الفرنسي :

بما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية، فسوف أتناوله بالبحث كنموذج للقوانين الوضعية، وسنلاحظ من خلال عرضنا الكيفية التي عاملوا بها النساء فيما يتعلق بالميراث .

وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية :-

أ- إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات:

الدرجة الأولى: هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأولاد من عقد النكاح الصحيح والأقارب .

الدرجة الثانية: هم الأولاد من النكاح الفاسد والتسري .

الدرجة الثالثة: وهم الزوجة والزوج .

الدرجة الرابعة: وهو بيت المال (الدولة).

ب:- إنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات .

ج:- إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث .

د:- إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم(الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي) أما

الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر . وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين :

قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب .

وقسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأم .

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي وتقسم التركة بينهم إلى قسمين:

قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد .

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما ، فإن كان معهما إخوة وأخوات قسمت التركة إلى قسمين:-

القسم الأول: للأب والأم مناصفةً .

القسم الثاني: للإخوة والأخوات .

وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمتهما وأعطي الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من أشقاء ، وإلا قسم إلى قسمين :

القسم الأول: يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب .

القسم الثاني: يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم .

ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم إلى الميت من الجهتين . (عاشور،د ت)

سادساً : الميراث في المذاهب الإشتراكية (الشيوعية):

إن المذاهب الاشتراكية وأقصد بالاشتراكية هنا الشيوعية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الاشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع

تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين .

ولا شك أن الاشتراكيين بهذه النظرة يخالفون الطبيعة البشرية، ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتهم لكل الشرائع السماوية، ولا عجب ... فأساس الإشتراكية الالحاد فكيف يهتدون إلى صلاح أو إصلاح ؟ فالمجتمع الذي يجعل العلاقة بين الوالد والولد كالعلاقة بين كل فرد فيه، أقل ما يقال فيه أنه مجتمع غير طبيعي عجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدولة على أفرادها وحقوق أفرادها عليها بشكل يمنع التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد .

وفي ادعاء الاشتراكيين تكدس المال بأيدي قلة قليلة من الناس جهل واضح وما ذاك إلا لأنهم يترجمون المسألة كلها بلغة المال، ويقفون عندها، فلا يجاوزونها إلى لغة الحياة أو الدوافع الحيوية والنوازع الفطرية في حب التملك .

وهي لو ترجمت بهذه اللغه (لغة الحياة والدوافع الحيوية)، لكان معناها أن الفرد يأتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث أبنائه، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية، ومعنى ذلك أيضاً أنه يخصص قريحته وجهده وكفاءته إلى الغاية التي يقوى عليها، وأنه لن يحسب حساب الشح والضنانه بل حساب السعة والسخاء، فيعمل اضعاف ما يعمل بغير هذه القناعة، وليس هذا بالخسارة عليه ولا على العالم، ولكنه ربح للحياة الإنسانية كلها، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين. (العقاد ١٩٧١).

المبحث الثاني

ميراث المرأة في الإسلام ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة والقوانين الحديثة

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام، وبعض القوانين الوضعية المعاصرة، ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير، جاء الإسلام بنوره وعدله، ليرفع

عنها هذا البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة الآية(٢٢٨) . وقال ﷺ :﴿ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ﴾ (الأزدي ١٩٩٩) كما قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكراً كان أو أنثى، فالذكورة والأنوثة وصفان لا اعتبار لهما في ميزان الآخرة إنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ سورة الحجرات الآية(١٣).

وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد :

١- أن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله ، قال تعالى: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء الآية (١١).

٢- الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر حاجة نصيباً أكبر من الأقل، ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء ، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها ، ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلاً لمهر زوجته، منفقاً عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجاً من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

٣- إن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

٤- الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث، كما فعل القانون الروماني واليوناني، بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها

حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية.

٥- أما المساواة بين الأقارب التي يقرها القانون المصري القديم فأمْرٌ يرفضُهُ الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا ... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني، بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين ، لأب ، لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورَّثَ الأقوى والأقرب.

٦- إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

٧- ليس للابن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام ، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودية ، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من أخوته .

٨- لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ سورة النساء الآية (٧)

٩- كما وقفت الشريعة الإسلامية موقفاً مخالفاً للشريعة اليهودية في عدم حجب الأصول والحواشي بالبنات في الإرث.

١٠- إن حجب الإخوة لأب بالأخوات لأبوين كما فعل القانون الروماني مسألة مرفوضة في الشريعة الإسلامية .

١١- إن الجدود والأخوة في حقهم في الإرث سواء لأنهم يتساوون مع الأخوة بالإدلاء بالأب بدرجة واحدة فهم لا يحجبون بالأخوة كما أقر القانون الفرنسي .

١٢- الشريعة الإسلامية قضت بتوريث كل من الزوجين الآخر بشكل منتظم ولم

يعلق توريثهما على حكم قضائي كما اشترط القانون الفرنسي .(عاشور، دت)

بهذا الاستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية ، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها .. بل ويرجع اليه الفضل الكبير فيما بلغته من الحضارة والارتقاء، ولو عمل الناس لأنفسهم منذ القدم آحاداً متفرقين ،ولم يعملوا كما عملوا أسراً متكافلة لما بلغوا شيئاً مما بلغوه اليوم من أطوار المعاش، وآداب الاجتماع، والعواطف المشتركة ومقاييس العرف والشعور.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية ميراث المرأة

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد حكماً كثيرة نورد منها :

١- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً ، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

٢- إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستخراج خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء ، قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ سورة البقرة الآية(٣٠) ، وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ ﴾سورة الأنعام الآية(١٦٥) ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل ، فجعل له نتيجة لعمله، وثمرة لجهده ، بأن منحه حق الملكية ، يستعمله لمصلحته ، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة ، تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته المشروعة أو مصلحة الجماعة.

فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقاً لتقسيمها إلى أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم امتداداً معنوياً لحياته من أولاد وأقارب، ذلك كله من أجل أن يتحقق هدف

عمارة الأرض . (البري ، دت)

٣- تلبية نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال. (الخن وآخرون ١٩٩٢) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ . وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ . وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ سورة العاديات الآيات (٦- ٨) ، وقال تعالى:﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا . وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ سورة الفجر الآيات(١٩- ٢٠).

٤- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.

٥- إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة .

٦- إن حُصِر الميراث على الذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء ، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مطلقاً.

٧- التنصيص على حق المرأة في الميراث - كبيرةً كانت أو صغيرة ولو حملاً في بطن أمها - في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم ﷺ يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

٨- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تقسيم للثروة ، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين، وهذا من الأصول التي بني عليها قانون الميراث . (طبارة ، دت)

٩- تحقيق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه. (فائز ، دت)

المبحث الرابع
حالات ميراث المرأة

من خلال النصوص الواردة في حق ميراث الأنثى في الإسلام أن ميراثها يختلف باختلاف حالها، ولهذا سنعرض في هذا المبحث إن شاء الله تعالى إلى حالات ميراث المرأة باختلاف أنواعها :

أولاً: الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث:

١- ميراث الأبوين (الأم ، ولأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذكراً كان أو أنثى، قال الله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾.سورة النساء الآية(١١) فقد بينت الآية الكريمة أن كلاً من الأم والأب يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث.

وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لأن لابنهما المتوفى أبناء، وإذاً فقد تقدمت بهما السن، وهما في هذه الحالة قد يتساويان في مسؤوليات الحياة.

(الخطيب ١٩٩٨)

٢- ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالسوية للأنثى مثل الذكر .

قال الله عز و جل: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾سورة النساء الآية(١٢) ، و تظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه .

٣- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم أم ، أب أب، وابن أو ابن الابن، فإن لأم الأم السدس فرضاً، ولأب الأب السدس أيضاً فرضاً، والباقي للابن .

وهناك حالات أخرى يتساوى فيها ميراث الأنثى وميراث الذكر، كما لو ماتت امرأة عن: زوج ، أخت شقيقة ، أو أخت لأب ، فإن التركة تقسم بينهما نصفين ، نصفها للزوج، والنصف الثاني للأخت الشقيقة أو لأب .

أو لو ماتت عن: عم شقيق، أو عم لأب، وأخت شقيقة أو لأب . فإن التركة تقسم بينهما أيضاً مناصفة وأن الأخت ترث بالفرض بينما يرث العم بالتعصيب .

ثانياً: الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر:

إن المتأمل في ميراث المرأة يجد وبشكل عام أنه يقل عن ميراث الرجل، فأحياناً نجدها ترث نصف ما يرث، وأحياناً أخرى يقل ميراثها أو يزيد قليلاً عن النصف ، فترث نصف ما يرث الرجل في الأصناف التالية :

١- صنف يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى، وهم الأبناء مع البنات، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر، وهكذا ... فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث ، مثل بنت البنت ، وابن البنت.

٢- وصنف يكون في الدرجة الأولى منه فقط، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين.

ولا يكون في أولادهم، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام .

٣- وصنف يكون في درجة الأبوة، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث، ومن عدد من الأخوة (اثنان فصاعداً)، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأم، قال تعالى:﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾سورة النساء الآية(١١)، أي وللأب الثلثان الباقيان .

٤- وصنف يكون في الزوجية بموت أحدهما والميراث من تركة الآخر فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه

يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك، فإذا مات الزوج ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع وهو نصف النصف، وإن كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع

وهكذا ، فالمتأمل فيما قدمنا من أمثلة يجد أن نصيب الذكر في كثير منها يربو على نصيب الأنثى.

ثالثاً: الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر:

قد يستغرب البعض ويستبعد وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر ويكون ذلك عند عدم اتخاذ الجهة أو القرب، وهي حالات كثيرة نذكر منها أمثلة تشهد بذلك فمنها:

١- لو ماتت امرأة عن بنت وزوج وأب، فللبنت النصف فرضاً وهو ستة أسهم من أصل اثنى عشر سهماً وللزوج الربع فرضاً وهو ثلاثة أسهم، وللأب السدس فرضاً وهو سهمان، ثم يأخذ الباقي تعصيباً وهو سهمٌ واحد، فتصبح جملة الأسهم التي أخذها الأب ثلاثة أسهم، فهنا أخذت الأنثى مثل حظ الذكرين .

٢- لو ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخ شقيق ن فللزوج الربع فرضاً وهو سهم واحد من أصل أربعة أسهم ، ولبنت الابن النصف فرضاً وهو سهمان، والباقي تعصيباً للأخ الشقيق وهو سهم واحد ، فللأنثى مثل حظ الذكرين .

٣- ولو مات رجل عن: زوجة وبنت وأم وأختين لأم وأخ شقيق .

لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وللبنت النصف وهو أثنى عشر سهماً، ولا شيء للأختين لأم لحجبهن بالبنت.

فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب.

فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

٤- ولو ماتت امرأة عن: زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب .

فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد تعصيباً، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة لما صارت عصبة مع الغير.

فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

٥- ولو ماتت امرأة عن: زوج وابنتي ابن وابن ابن ابن.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، ولبنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد .

فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن ، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج.

رابعاً: الحالات التي ترث فيها الأنثى فقط دون الذكر:

١- وذلك كما لو مات شخص عن: أم وبنتين وأختين لأب وأخ لأم .

فإن للأم سهم واحد من أصل ستة، وللبنتين أربعة أسهم، ويبقى للأختين لأب سهم واحد يقسم بينهما بالسوية، بينما يحجب الأخ لأم بالبنتين .

فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن ولا يرث الأخ لأم .

٢- وكما في صور الأخ المشؤوم .

فلو ماتت امرأة عن: زوج وبنت وابن ابن وبنت ابن وأب وأم،

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، وللبنت ستة، ولكلٍ من الأب والأم سهمان، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر سهماً، ولا يبق لابن الابن وبنت الابن شيء، ولولا وجود ابن الابن (الأخ المشؤوم) لورثت بنت الابن السدس تكملة للثلثين .

فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب، وورثت ولم يرث ابن الابن ، وورثت الأم أيضاً ولم يرث ابن الابن.

وكذلك لو ماتت امرأة عن : زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .

فإن للزوج نصف التركة ، وللأخت الشقيقة نصف التركة ، ولا يبقى للأخ لأب والأخت لأب شيء ، وهنا لم يرث الأخ لأب شيئاً ، ولولاه لورثت أخته السدس ، ولعالت المسألة إلى سبعة بدلاً من ستة .

٣- وكذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب .

٤- هذا فضلاً عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث، كالقتل واختلاف الدين .

وبالمحصّلة فإن ما سقناه من الأمثلة يثبت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنساً على جنس، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها .

المبحث الخامس

الشبهة المثارة حول ميراث المرأة والرد عليها

إن من الشبهات التي أثيرت حول الإسلام وعدالته، مسألة دعوة عدم إنصاف المرأة في الميراث وإحقاقها حقها أسوةً بالرجل. حيث أُخذ على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين، وأعداء الإسلام المشككين محاباته للرجل على حساب المرأة ، وانحيازه له دونها ، وذلك حين جعل نصيبها من مال الميراث على النصف من نصيب الذكر . وظنوا أنهم بهذه الفرية قد أصابوا من الإسلام مقتلاً، وما دروا أنهم إنّما سفّهوا بذلك عقولهم، وعابوا على أنفسهم، ما يدّعون من العلم والمعرفة والعدالة.

وليس التحقق علمياً وموضوعياً من مسألة إنصاف الإسلام لكل من الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة، وعلى رأسها ما يتعلق منها بأمر الأموال وقسمة التركات بالأمر العسير لمن أراد الحق أو ألقى السمع وهو شهيد ، فمزية الإسلام الكبرى أنه

واضح وواقعي، ويراعي الفطرة دائماً ولا يصادمها أو يحيد عنها .

وهو في الوقت نفسه يدعو الناس إلى تهذيب طبائعهم والارتقاء بها، ويصل بهم إلى نماذج ومقامات رفيعة، مؤكداً أن أفضل ما تستطيع أن تصل البشرية إليه من الخير هو ما يجيء متمشياً مع الفطرة بعد تهذيبها ، وهو كذلك يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية تلك، فيسوي بينهما حيث تكون المساواة هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة أيضاً هي منطق الفطرة الصحيح.

ومن أهم مواضع التفرقة هذه تقسيم الإرث، فالقرآن يقول في الميراث: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾سورة النساء الآية(١١)، فلماذا كانت هذه القسمة ؟ وما وجه العدالة فيها ؟ وهل دوماً كان للذكر مثل حظ الأنثيين؟

وللرد على هذه الشبهة وهذه الاستفسارات نقول وبالله التوفيق:

❖ إن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلاً عن كونه عادلاً، وضّح من هم الورثة الشرعيون ، وأنزلهم منازلهم في تركة المورَّث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة، وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث، كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته .

وهذه التهمة التي رمى بها مفكرو الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية والتي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه:

❖ فهذه المساواة التي يدعون فيها أن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنباً إلى جنب في الأمم المتمدنة، إن صحت هذه الدعوى على إطلاقها - وهي غير صحيحة- فإنها ما زالت في طور التجربة.. هذا الوضع للمرأة ، أهو خير أم شر ؟ صالح للبقاء والاستمرار أم لا ؟ بل أن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها، ومسخ طبيعتها، وأن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها، وأن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك، خصوصاً أنهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضاً بمساواتها لهم في العمل وفي الإنفاق، فحملوها فوق ما تحتمل، فهي تعمل في البيت

ولا يعمل، وتربي النشء ولا يربي، تعمل أيضاً في الخارج، وتنفق على نفسها وعلى من تعول، وفي هذا من الظلم والقهر للمرأة ما فيه، إضافة إلى ما تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى و الاستغلال، والشواهد على هذا الواقع للمرأة عندهم كثيرة .

❖ إن الإسلام حين قرر إعطاءها نصف ما أعطى الذكر، رفع عنها عبء الإنفاق، ومشقة العمل، ولم يكلفها شيئاً من ذلك بحال من الأحوال، حتى ولو كانت تملك المال، بل جعلها مكفية المؤونة والحاجة، سواء كانت بنتاً أو أختاً فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور، أو أماً فنفقتها واجبة على زوجها أو أولادها.

فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية و الالتزامات الاجتماعية في الوقت الذي حمّل الرجل كثيراً من هذه الأعباء و الالتزامات.

وباختصار فإن الرجل يدفع والمرأة تأخذ، وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ، والعدل والإنصاف يقتضي أنّ من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يُعطى أكثر . والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر (شلبي ١٩٧٨)

(شلتوت ١٩٧٤) ، على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات- كما رأينا - ، فقد تتساوى معه كما في ميراث الأخوة والأخوات لأم، وكما في ميراث الأب والأم في بعض الحالات والجد والجدة في بعض أحوالهم.

قال تعالى في ميراث الإخوة لأم: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ سورة النساء الآية(١٢)، وقال عز وجل في ميراث الأبوين:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

سورة النساء الآية(١١)، وفي حالات ترث ضعف ما يرث الرجل، وقد ترث هي ولا يرث الرجل في حالات أخرى، وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين، وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين لا تعدو كونها زوبعة. (القرضاوي ١٩٩٣) (السباعي ١٩٩١)

النتائج والتوصيات:

ومما تقدم يتبين لنا بالدليل القاطع الذي لا يخالطه شك :

١- أنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها بالقدر والتفصيل والإنصاف الذي حرص عليه الإسلام.

تمثل ذلك الحرص بالنص على ميراثها في معظم حالات إرثها وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً ، وهو العلم الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا التي تستذل الإنسان فتوقعه في شباك هواه ونفسه الأمارة بالسوء، وهي قضية المال سيما وأن الإنسان مفطور على حبه، ثم هو مع البنين زينة الحياة الدنيا ، ومن ثم بيّنت السنة النبوية الشريفة ما لم يتم توضيحه في القرآن الكريم وهو قليل جداً .

٢- بالنظر في ميراث المرأة في جميع حالاتها يتبين لنا أن تحقيق العدالة الاجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة، وأنه لم يتوقف أمر توريثها على القاعدة الشائعة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها ، وأن المسألة إنما هي مسألة حساب لا مسألة عواطف ولا ادعاء ، والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته ، والأمثلة الكثيرة التي أوردناها تؤكد هذه الحقيقة، وفي ذلك رد قاطع على كل من حاول أن يصوّر الإسلام بأنه ميّز الرجل وخصّه بالمزيد من مال الميراث على حساب المرأة فأوقع بها الظلم لا لشيء سوى أنها أنثى .

فالإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى أو للأسباب التي ذكرناها في معرض الحديث عن ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية وغيرهم، بل فرض لها نصيبها في جميع حالات ميراثها ومنع من حرمانها إلا في الحالات التي فصَّلها كالردة والقتل واختلاف الدين ، وهي ذاتها التي تمنع الرجل أيضا من الميراث، وتوعد من يحرمها لغير تلك الأسباب بالعذاب الشديد في الآخرة .

كما رفض الإسلام مبدأ المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في مقدار ما يُؤْخَذُ من الميراث كما فعل القانون الروماني ومن نهج نهجه لأن ذلك يخالف العدالة التي تحدثنا عنها.

كما رفض الإسلام مبدأ إيثار الذكور بالميراث إذا كان معهم إناث كما هو الحال في اليهودية المحرفة.

ورفض أيضاً أن يحوز الذكور دوماً على نصيب أكبر من الإناث فجعل للميراث قواعد وأصولاً واعتباراتٍ لا يجوز الخروج عنها .

٣- جهل أعداء الإسلام الذين طعنوا في نظام ميراث المرأة باعتباره ظلماً يقع عليها، دون فهمٍ صحيح لهذا النظام الدقيق.

٤- أن نظام الميراث في الإسلام هو أعدل النظم على الإطلاق، للمرأة والرجل على حدٍ سواء، حيث يراعي مصالح البشر جميعاً الذكور والإناث، ويقطع النزاع حول الميراث الذي قد يكون سبباً للعداوة والبغضاء.

٥- أن الذكر ليس له النصيب الأكبر من الميراث دائماً، كما يزعم أعداء الإسلام، وإنما في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة أيضاً للمرأة والتي تنال النصيب الأكبر من الميراث عن الرجل في بعض الحالات.

٦- دقة النظام الإسلامي في الميراث وروعته التي فاقت قدرة البشر جميعاً على مرّ العصور، مما يزيد في الإيمان واليقين بأنه من عند العليم الخبير، حيث لم يستطع البشر قديماً وحديثاً أن يأتوا بمثله حتى بعد أن رزقهم الله تعالى وسائل التقنية الحديثة.

٨- أن الإسلام رفع شأن المرأة واعتنى بها عناية فائقة أكثر من أي نظام أو قانون ظهر على وجه الأرض لا سيما في الميراث، وأكرمها بكثير من التشريعات التي تصون كرامتها وتحفظ لها حقوقها ، وتناسب طبيعتها التي خلقها الله تعالى من أجلها ، وحماها من الذل والمهانة والدنس ، ولم يكلفها ما لا تطيق من الأعمال التي هي شأن الرجل .

٩- أوصي بنشر البحوث التي تردُّ على مثل هذه الشبهات بكل الوسائل الممكنة، لتكون حجة على المعاندين، وشفاءً لما في صدور المؤمنين من حملات أعداء الدين .

١٠- كما أوصى بتعميق الثقافة الإسلامية لدى أفراد المجتمع المسلم حتى لا يغتروا بمثل هذه الدعاوى الكاذبة والمغرضة والتي هُدِف منها النيل من الإسلام .

المصادروالمراجع :

١- القرآن الكريم .
٢- البري، زكريا (د . ت) . الوسيط في أحكام التركات والمواريث، دار النهضة العربية، القاهرة .
٣- الخطيب، عبد الكريم (١٩٩٨م) . السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١ .
٤- الخِنْ والبُغا والشّرْبجي (١٩٩٢م) . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط٤ .
٥- الديب، الدكتور عبد العظيم (١٣٩٨هـ) . فريضة الله في الميراث، الناشر: دار الأنصار للطباعة، ط١ .
٦- السجستاني، سليمان بن الأشعث (د.ت)سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لبنان: دارالفكر .
٧- سفر العدد ، التوراة (د . ت) . الإصحاح السابع والعشرون من: (١ - ١١) .
٨- شلبي، محمد مصطفى(١٩٧٨م).أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت
٩- طبارة، عفيف عبد الفتاح (د . ت) . روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢١
١٠- عاشور، مصطفى (د . ت).علم الميراث، أسراره وألغازه، مكتبة القرآن للطبع والتوزيع، بولاق، القاهرة .
١١- العجوز، احمد محيي الدين (١٩٨٦م). الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى ، مؤسسة المعرف، بيروت، لبنان، ط١ .
١٢- العقاد، عباس محمود (١٩٧١م) . القرآن والإنسان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
١٣- فائز، أحمد (د . ت) . دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٤- القرضاوي، الدكتور يوسف (١٩٩٣م) . ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة، القاهرة: ط١ .
١٥- النسفي، الامام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (د . ت) . مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .